

Distr.: Limited
4 October 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ٩٦ من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقديم المساعدة إلى أقل البلدان نموا لضمان مشاركتها في دورات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ودورات مؤتمرات الدول الأطراف

مذكرة من الأمانة العامة

أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٨/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه
٢٠٠٤ الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

”إن الجمعية العامة،

”إذ تشير إلى قرارها ٢/٥٥، المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، الذي
اعتمدت فيه إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وخصوصا الفقرة ١٥ منه التي تعهد
فيها رؤساء الدول والحكومات بمعالجة الاحتياجات الخاصة لدى أقل البلدان نموا،

”وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٢٨/٥٨، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠٣، وخصوصا الفقرة ٩ منه التي طلبت فيها إلى الأمين العام اتخاذ التدابير
المناسبة، ضمن حدود الموارد المتاحة وبالمشاركة الكاملة من جانب اللجان الإقليمية
وهيئات الأمم المتحدة المختصة، لدعم مشاركة أقل البلدان نموا في الاجتماعات
الدولية، وكذلك في عمليات التحضير لها والتشاور بشأنها،

”وإذ تشدد على ضرورة التصديق الفعلي وفي التوقيت المناسب على اتفاقيات الأمم المتحدة والبروتوكولات ذات الصلة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد والإرهاب، وتنفيذها بعد ذلك،

”وإذ تسلم بالأهمية الشديدة التي تتسم بها تلك الصكوك، التي توفر إطاراً قانونياً لتعزيز التعاون الدولي، يستند إلى الالتزامات المتبادلة من جانب أقل البلدان نمواً وشركائها في التنمية باتخاذ إجراءات عمل محددة لضمان تنفيذ أحكام الصكوك تنفيذاً كاملاً،

”وإذ ترحب بالمساهمات التي قدمتها من قبل الجهات المانحة المتعددة الأطراف والثنائية لضمان مشاركة ممثلي أقل البلدان نمواً في التفاوض على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١) والبروتوكولات الملحق بها^(٢)، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٣)،

”وإذ تؤكد على أهمية المشاركة الفعالة من جانب جميع الجهات المعنية في أقل البلدان نمواً والبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في دورات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وفي دورات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

١ - تهيب بالدول الأعضاء والمنظمات الدولية ومؤسسات التمويل أن تضاعف جهودها لأجل زيادة ما تقدمه من تبرعات بغية مساعدة الأمين العام في تغطية تكلفة السفر وبدل الإقامة اليومي من أجل مشاركة ممثلي أقل البلدان نمواً في دورات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وفي دورات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بذل جهود مكثفة لضمان زيادة مشاركة ممثلي أقل البلدان نمواً في تلك الاجتماعات؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة عشرة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.“

(١) قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الأول.

(٢) قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفقان الثاني والثالث، وقرارها ٢٢٥/٥٥، المرفق.

(٣) قرار الجمعية العامة ٤/٨٥، المرفق.